محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــة: ٢٠١٦/٢٦٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمد أمين الحوامـــدة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمود البطـــوش ، حابـــس العبداللات ، خضـــر مشعل، محمد إرشيدات

المميـــــــــــــــــــــــــز :-

مساعـــد المحامـــي العـــام المدنـــي /إربـــد

المميـــز ضـــــــــــــــــــــــده :-

شـــلاش شاهر قبيل شياب/ وكيله المحامي خالد الشطناوي

بتاريـــــــــــــــــخ ٢٠١٥/١١/٢٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد فـي القـضية رقـــم (٢٠١٥/١٣٣٣٥) بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٢ القاضي برد الاستئناف المقدم من مساعد المحامي العام المدني المنتدب موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربـد فـي القضية رقم (٢٠١٤/١٢٨٢) بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٨ القاضي: (بإلزام الجهـة المـدعى عليها بدفع مبلغ (١١٨٦٧,٥٢٧) ديناراً للمدعي كتعويض عادل عن الاستملاك الواقع على حصصه بقطعة الأرض موضوع الدعوى وتضمين المـدعى عليهـا الرسـوم والمصاريف ومبلغ (٦٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة والفائـدة القانونيـة بواقـع ٩% تسري بعد مرور شهر من اكتساب الحكم الدرجة القطعية فـي حـال عـدم الـدفع) وتضمين الجهة المدعى عليها وزارة النقل يمثلها المحامي العـام المـدني بالإضـافة لوظيفته كامل الرسوم والمصاريف التي تكبدها المـدعي عـن مرحلـة الاسـتئناف بالإضافة إلى مبلغ ثلاثمئة دينار أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي:-

أولاً: أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعدم صـحة الخصومة وعدم الإثبات.

ثانياً: أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المادة (١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

ثالثاً: أخطأت محكمة الاستئناف إذ قررت اعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مبالغاً فيه وجزافياً ومجحفاً بحق الخزينة ولم يراعِ فيه الخبراء أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك .

رابعاً: وبالتناوب، قضت محكمة الاستئناف بأكثر مما طلب المميز ضده وبشيء لم يطلبه.

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن واقعة الدعوى تشير إلى إقامة المدعي / شلاش شاهر قبيل شياب / وكيله المحامي خالد الشطناوي الدعوى رقم (٢٠١٤/١٢٨٢) لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليها / وزارة النقل يمثلها المحامي العام المدني.

lawpedia.jo

للمطالبة / ببدل استملاك.

على سند من القول:-

إن المدعي يملك حصصاً في الأرض رقم (٧٨) حوض (٧٨) اليرموك الغربي من أراضي الرمثا.

وإن المدعى عليها استملكت أجزاءً من الأرض وبطل الانتفاع بباقي الأجزاء مما استدعى إقامة هذه الدعوى للمطالبة بالتعويض عن بدل كامل المساحة المستملكة وعن الفضلات والمنشآت والأشجار حسب ما يقدره أهل الخبرة مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية.

بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٨ قضت المحكمة بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (١١٨٦٧) ديناراً و (٥٢٧) فلساً وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٦٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة والفائدة القانونية .

لم يصادف القرار قبولاً من الطرفين فتقدمت المدعى عليها باستئناف أصلي والمدعي باستئناف تبعي وقضت محكمة استئناف إربد بقرارها رقم (٢٠١٥/١٣٣٣٥) تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٢ برد الاستئناف المقدم من مساعد المحامي العام المدني وتأييد القرار المستأنف وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف عن مرحلة الاستئناف ومبلغ (٣٠٠) دينار أتعاب محاماة.

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني القرار الاستئنافي فاستدعى تمييزه ضمن المدة القانونية.

وبالرد على أسباب التمييز :-

وعن السبب الأول / المتضمن خطأ المحكمة بعدم رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات.

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن الوقائع الثابتة تشير إلى ملكية المدعي للأرض موضوع الدعوى ووقوع الاستملاك عليها لصالح المدعى عليها لأغراض مشروع السكك الحديدية وإقامة هذه الدعوى للمطالبة ببدل التعويض عن الاستملاك فتكون الخصومة قائمة بين الطرفين.

أما فيما يتعلق بالإثبات فقد جاء هذا السبب عاماً لا يصلح أن يكون سبباً من أسباب التمييز.

وعن السبب الثاني / أخطأت المحكمة بعدم معالجة أسباب الاستئناف .

خلافاً لما جاء بهذا السبب قامت المحكمة بالرد على أسباب الاستئناف بكل وضوح بما يتفق وحكم المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يتعين رد هذا السبب.

وعن السبب الثالث/ الذي ينعى فيه الطاعن على المحكمة خطأها باعتماد تقرير الخبرة.

وفي ذلك نجـــــد إن المحكمة قامت بإجراء خبرة جديدة بمعرفة خبراء من ذوي الاختصاص ترك أمر تسميتهم لها.

قام الخبراء وتحت إشراف المحكمة بالوقوف على رقبة العقار وبعد أن تفهوا المهمة الموكل إليهم.

تقدموا لاحقاً بتقريرهم المشتمل على وصف شامل ودقيق للعقار موضوع الدعوى وتم احتساب التعويض بتاريخ إعلان الرغبة بالاستملاك مع مراعاة أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك.

فجاء التقرير موافقاً للأصول والقانون مما يتعين رد هذا السبب.

وعن السبب الرابع ومفاده أن المحكمة حكمت بأكثر مما طلب المميز ضده وبشيء لم يطلبه.

الدعوى مدار البحث مطالبة بالتعويض عن بدل الاستملاك وفق ما يقدره الخبراء.

والمحكمة وبما لها من صلاحية اعتمدت تقرير الخبرة وحكمت بالتعويض المقدر من قبل الخبراء فيكون هذا السبب واجب الرد.

لـــــذا وتأسيساً على ما تقدم نقـــــرر رد التمييز وتأييد القرار المميز.

قراراً صـــــدر بتاريخ ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـ الموافـــق ٢٠١٦/٣/٢٣م

عضـــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــو

نائـــب الرئيـــس

عضـــــو

عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق

س.أ

lawpedia.jo